المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية- "مدار"

القوانين التمييزية والداعمة للاحتلال والاستيطان
التقرير الأول في الكنيست الـ 25

برهوم جرايسي

رام الله- آب 2023

مقدمة 3
طرح القوانين المناهضة للفلسطينيين والداعمة للاستيطان لا يقتصر على الائتلاف 4
خطة "الإصلاح القضائي" 5
تصنيف القوانين ومشاريع القوانين بحسب أهدافها 7
قوانين الضم والاستيطان 8
الإعدام وتغليظ العقوبات والعقوبات الجماعية 9
التضييق على الأسرى والتنكيل بهم 10
حماية جنود من التحقيقات وتوثيق ممارساتهم 11
قيود على النشاط السياسي لفلسطينيي الداخل والعلَم الفلسطيني 11
التمييز ضد فلسطينيي الداخل 12
ضرب المراكز الحقوقية 13
تشديد قانون الهجرة 13
اتفاقيات تبرمها إسرائيل 13
جدول القوانين التي أقرت نهائيا، وتلك التي دخلت مسار التشريع 14
ملحق 25

مقدمة

أنهت ولاية البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) الـ 25، في 30 تموز 2023، عامها البرلماني الأول، الذي يشمل دورتي الشتاء والصيف، إذ بدأت الدورة الشتوية بعد الانتخابات البرلمانية للكنيست الـ 25، التي جرت في اليوم الأول من تشرين الثاني 2022، لتتشكل الحكومة برئاسة بنيامين نتنياهو، وحصلت على الثقة يوم 29 كانون الأول 2022، بعد شهرين تقريبا من يوم الانتخابات، لتنتهي بذلك، فترة عدم استقرار برلماني، تخللتها خمس جولات انتخابية، بدأت في نيسان 2019، للكنيست الـ 21.

وأفرزت انتخابات الكنيست الـ 25 أغلبية ثابتة ومتينة لليمين الاستيطاني، والأشد تطرفا، وهو فريق الأحزاب والقوائم الانتخابية، الداعمة لحزب الليكود ولشخص نتنياهو، إذ يرتكز هذا التحالف على 64 مقعدا من أصل 120 مقعدا، وتشمل حزب الليكود (32 مقعدا)، وحزب "شاس" الحريدي الشرقي (11 مقعدا)، وتحالف "يهدوت هتوراة" الحريدي الغربي (7 مقاعد)، وحزب "الصهيونية الدينية" (7مقاعد) حزب قوة يهودية (6 مقاعد) وحزب نوعام (مقعد واحد).[1]
وتتشكل المعارضة من ستة أحزاب تشكل 56 مقعدا وتشمل: حزب "يوجد مستقبل" برئاسة يائير لبيد (24 مقعدا)، وتحالف "المعسكر الرسمي" برئاسة بيني غانتس (12 مقعدا) حزب "إسرائيل بيتنا" برئاسة أفيغدور ليبرمان (6 مقاعد)، حزب "العمل" برئاسة ميخائيلي (4 مقاعد)، و"القائمة العربية الموحدة"، بزعامة عباس منصور (5 مقاعد)، وتحالف "الجبهة الديمقراطية والعربية للتغيير" (5 مقاعد).
على خلاف الأحزاب المشاركة بالائتلاف والتي تتشارك قاعدة فكرية أيديولوجية يمينية صلبة، تتميز المعارضة بوجود تناقضات جوهرية في أوساطها في جوانب أساسية، خاصة في ما يتعلق بالقضية الفلسطينية، والموقف من فلسطينيي الداخل، وينعكس هذا على أنماط التصويت للمعارضة التي يشارك أطراف منها -خاصة من الأحزاب اليمينية التي تعارض نتنياهو كحزب "إسرائيل بيتنا" - طرح قوانين متشددة تجاه الفلسطينيين ومعادية لهم.

تميّز العام البرلماني الأول لحكومة نتنياهو بالتمحور في موضوعين مركزيين ينعكسان على النشاط التشريعي ككل:
1. تعميق وترسيخ السيطرة اليهودية بين النهر والبحر والذي يأتي متناغما مع ما جاء في البند الأول من خطوط الأساس لعمل الحكومة: **"للشعب اليهودي حق حصري وغير قابل للتصرف على جميع أنحاء أرض إسرائيل. ستعمل الحكومة على دعم الاستيطان وتطويره في كل أراضي إسرائيل، في الجليل، في النقب، في يهودا والسامرة".**[i]

2. خطة "الإصلاح القضائي" التي تهدف فعليا إلى إضعاف القضاء والحد من قدرة المحكمة العليا على التدخل في نشاط الحكومة، وتقوم الخطة على سن مجموعة من القوانين والتعديلات التي تقلص قدرات السلطة القضائية.

---

[1] للمزيد عن تركيبة الحكومة، والاتفاقيات الائتلافية التي أسست للحكومة، يرجى الاطلاع على الملف الخاص الذي نشره المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار" تحت عنوان: ***حكومة نتنياهو السادس: يمينة استيطانية دينية متطرفة***.

دفعت الكنيست منذ بداية عملها بعدد غير مسبوق من القوانين التي تعكس رؤية يمينية استيطانية ومناهضة للفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر، شملت طرح 193 مشروع قانون، إلى جانب قانون تمديد سريان قانون الحرمان من لم شمل العائلات الفلسطينية الذي بادرت له الحكومة، وأقر الكنيست بالقراءة النهائية 6 قوانين (هي فعليا 13 مشروع قانون، تم دمجها)، وبالقراءة الأولى بقي قانون واحد، في حين ما زال 17 قانونا في مرحلة بعد القراءة التمهيدية.
ومن باب المقارنة، فإنه في الولاية البرلمانية الـ 20 (2015- 2019) التي سجلت ذروة غير مسبوقة بتطرف تشريعاتها، عالج الكنيست 221 مشروع قانون، منها ما تم إقراره نهائيا 41 قانونا، ومن هذه القوانين، تم دمج 6 قوانين بقوانين أخرى، أي أن العدد الرسمي للقوانين التي أقرت نهائيا في تلك الولاية، 35 قانونا.
وحسب المؤشرات البرلمانية الحالية، فإن قاعدة الائتلاف الحاكم تبدو متماسكة، ما يعزز التقدير بأنه سيتم استكمال المدة القانونية للولاية البرلمانية الـ 25، على أن تجري الانتخابات التالية، في خريف العام 2026، إلا إذا طرأت حالة استثنائية غير منظورة.
وهذا يعني أن الولاية البرلمانية الحالية مرشّحة لتسجيل ذروة أشد، في فئة قوانين التمييز والداعمة للاحتلال والاستيطان. إذ تبرز مشاريع قوانين لم تطرح في الماضي، تدل على استبداد أشد ضد الفلسطينيين، من حيث تعميق الاستيطان في الضفة الغربية المحتلة، وتقييد حريات أشد ضد فلسطينيي 48، وغيرها من فئات القوانين الخطيرة، التي يستعرضها هذا التقرير.

على الرغم من الصخب الشديد الذي شهده الكنيست على مدى 7 أشهر، منذ تشكيل الحكومة وحتى خروج الكنيست للعطلة الصيفية، حول خطة "الإصلاح القضائي"، فإنه في كل ما يتعلق بالقوانين التمييزية والداعمة للاحتلال والاستيطان، فإن الائتلاف الحاكم لم يجد قاعدة معارضة واسعة أمامه، فالمعارضة الثابتة لهذه الفئة من القوانين، هي من الكتلتين اللتين تمثلان فلسطينيي الداخل: "الجبهة والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة".
في حين أن أداء كتلة حزب "العمل"، وأيضا "يوجد مستقبل" كان انتقائيا، ضعيفا، في معارضة القوانين.
أما كتلتا "المعسكر الرسمي" و"إسرائيل بيتنا"، فقد برزتا بتقديم عشرات مشاريع القوانين التمييزية والداعمة للاحتلال والاستيطان، وغياب شبه كامل عن جلسات التصويت، وفي كثير من الأحيان صوّت نواب المعارضة إلى جانب هذه القوانين.

وحسب ما بين أيدينا من قوانين، وعددها 193 مشروع قانون، بما فيها التي دخلت مسار التشريع أو حتى أنهته، قدم **نواب محسوبون على المعارضة 45 مشروع قانون، وكان أبرزهم النائبة شيران هسكيل، التي انشقت عن حزب الليكود في انتخابات العام 2021، وانضمت إلى الحزب الذي يقوده غدعون ساعر، وخاض الانتخابات الأخيرة بتحالف مع الحزب الذي يقوده بيني غانتس، وأطلق على التحالف اسم "المعسكر الرسمي".**
فقد طرحت هسكيل 26 مشروع قانون، كمبادر أول، ومنها قوانين كانت الأولى بطرحها، ونسخها عنها نواب آخرون. ومن هذه القوانين، 4 قوانين دخلت مسار التشريع، وواحد أقر نهائيا، وثلاثة أقرت بالقراءة التمهيدية، علما أن من بين القوانين النهائية أو بالقراءات الأخرى، ما هو دمج عدة مشاريع قوانين، كما يظهر في الجدول المرفق بهذا التقرير.
يليها النائب زئيف إلكين، من كتلة "المعسكر الرسمي" نفسها، وهو أيضا منشق عن حزب الليكود، وطرح 10 مشاريع قوانين، تمييزية وداعمة للاحتلال والاستيطان. ثم النائب عوديد فورير من حزب "إسرائيل بيتنا"، الذي طرح 3 مشاريع قوانين منها اثنان دخلا مسار التشريع، ومعه زعيم حزبه أفيغدور ليبرمان طرح مشروع قانون واحد، علما أن التقليد القائم في كتلة "إسرائيل بيتنا"، يقضي بإن جميع النواب ينضمون إلى المبادر من كتلتهم.

كذلك فإن بيني غانتس طرح مشروع قانون فرض التجنيد العسكري على الجميع، وهذا يستهدف فلسطينيي الداخل، وقانونا شبيها قدمه ليبرمان السابق ذكره.
والنائب عيدان رول، من كتلة "يوجد مستقبل" طرح مشروع قانون للتضييق على الأسرى في سجون الاحتلال.
تتعلق هذه الاحصائيات بالمبادر الأول للقانون، علما أن بعض نواب المعارضة، من بينهم المذكورون هنا، انضموا كشركاء لمشاريع قوانين قدمها نواب الائتلاف.
ويجب التأكيد على أن مشاريع قوانين المعارضة لا تقتصر على تعميق الاحتلال والاستيطان والضم، بل أيضا لتقييد الحريات السياسية لفلسطينيي 48، وحتى التمهيد لضرب تمثيلهم في الكنيست، وتضييق مجال مشاركتهم في الانتخابات.
وهذه أيضا ليست قوانين من باب المماحكة المزعومة للائتلاف، التي ادعاها بعض نواب المعارضة مع بدء الولاية البرلمانية، بل منهم من حمل هذه القوانين معه من ولايات برلمانية سابقة.
الدليل الآخر، الذي يؤكد أكثر على طبيعة الغالبية الساحقة من نواب المعارضة الصهيونية، هو أداء التصويت على فئة القوانين التمييزية والداعمة للاحتلال والاستيطان، كما يظهر في جدول عرض القوانين التي أقرت أو دخلت مسار التشريع، فنرى أن الالتزام بمعارضة جميع هذه القوانين، كما ذكر سابقا، يقتصر فقط على كتلتي "الجبهة الديمقراطية والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة".
في الدرجة الثانية بفارق كبير جدا، تأتي معارضة نواب كتلة "العمل" الأربعة.
ثم عدد قليل جدا، من نواب كتلة "يوجد مستقبل" بزعامة يائير لبيد، إذ غالبا ما تنسحب هذه الكتلة من جلسات التصويت.
وبعدها كتلة "المعسكر الرسمي" التي عادة ما تنسحب من جلسات التصويت، باستثناء مشاركة هزيلة بالتصويت اعتراضا على عدد قليل جدا من القوانين، وحصل في عدد غير قليل من الحالات، أن نواب من هذه الكتلة صوتوا تأييدا لهذه الفئة من القوانين.
أما كتلة "إسرائيل بيتنا"، بزعامة أفيغدور ليبرمان، التي هي أيضا تجلس في صفوف المعارضة، فإنها إما تصوت تأييدا لهذه القوانين، أو تنسحب من جلسة التصويت، كتعبير عن تأييد غير مباشر للقوانين.
تؤكد هذه الحقائق الاستنتاج بأن المعركة الدائرة في الشارع الإسرائيلي، على مدى 8 أشهر، حتى تقديم هذا التقرير، تحت يافطة "الدفاع عن الديمقراطية"، هي الديمقراطية التي تخص اليهود، بينما المعارضة الصهيونية، متحالفة بسوادها الأعظم، مع الائتلاف الحاكم، في مشاريع القوانين التمييزية والداعمة للاحتلال والاستيطان.

خطة "الإصلاح القضائي"

طرح وزير القضاء، ياريف لفين، يوم 11.01.2023، خطته لـ "إصلاح الجهاز القضائي" التي تهدف فعليا إلى "إضعاف" قوة المحكمة العليا بغية تقليص وتقييد قدرتها على التدخل في قرارات الحكومة، خاصة ما يتعلّق من هذه القرارات بتطبيق مشروع ضمّ الضفة الغربية إلى إسرائيل وفرض السيادة الإسرائيلية عليها.
وطبقًا لما أعلنه الوزير لفين، توجد مراحل عدّة لـ "خطة التغيرات القضائية" التي يدفع لتطبيقها.

1. **المرحلة الأولى:**

- تغيير تركيبة لجنة تعيين القضاة والذي يُفترض أن يؤثر على هوية القضاة الذين سيتم تعيينهم لكرسي القضاء في المحكمة العليا وباقي المحاكم، بمن فيهم رئيس/ة المحكمة العليا؛

- إلغاء الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة العليا على قوانين الأساس؛
- تقليص الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة العليا على التشريعات (القوانين) العادية؛
- تشريع "فقرة التغلّب" التي تتيح للكنيست إعادة تشريع قوانين قررت المحكمة العليا إلغاءَها.

2. **المرحلة الثانية:**
   - تغيير في مكانة وطريقة تعيين المستشار/ة القضائي/ة للحكومة؛
   - تغيير في مكانة وطريقة تعيين المستشارين القضائيين للوزارات الحكومية؛
   - تغيير في طريقة انتخاب رئيس لجنة الانتخابات المركزية للكنيست؛
3. **المرحلة الثالثة: إلغاء "حجة المعقولية"؛**
4. **المرحلة الرابعة: إلغاء "قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته".**

إلغاء حجة المعقولية

في تاريخ 24.07.2023، صادق الكنيست بشكل نهائي على تعديل رقم 3 لـ "قانون أساس: القضاء" الذي ينص على أن المحاكم، بما في ذلك المحكمة العليا، لن تستطيع النظر في معقولية قانونية قرارات الحكومة أو رئيس الحكومة أو وزير آخر ولن تصدر أمرًا ضد هذه القرارات. كما تم الإقرار أن هذا التعديل ينطبق على كل قرار بما في ذلك قرارات متعلّقة في تعيينات في السلك العام وكذلك قرارات بعدم تفعيل أي صلاحيات نص عليها القانون.
وقد دارت المعركة حول هذا التعديل للقانون على مدى قرابة خمسة أشهر، وكانت في صلب حملة الاحتجاجات الشعبية، التي تواصلت بعد إقرار هذا التعديل بالقراءة النهائية، يوم 24 تموز 2023.
وأصر الائتلاف الحاكم، برئاسة نتنياهو، على إنجاز هذا التعديل القانوني، على الرغم من حملة الاحتجاجات واسعة النطاق، وحتى على الرغم من الانتقادات الدولية، وبشكل خاص من الولايات المتحدة الأميركية، وأطر حقوقية عالمية، لأن هذا بنظرها، ينتقص من استقلالية القضاء الإسرائيلي.
ينبع هذا الإصرار من أن هذا التعديل هو المقدّمة لسلسلة قرارات وأنظمة وقوانين، يعدّها الائتلاف الحاكم، وقد تنقض بعضها المحكمة العليا استنادا لبند "حجّة المعقولية".
وقدمت للمحكمة التماسات ضد عدّة هذا التعديل القانوني، ومن المفترض أن تبدأ المحكمة العليا في بحث هذه الالتماسات في شهر أيلول، من هذا العام 2023؛ في حالة يرى خبراء القانون أنها ستكون الأكثر تعقيدا، إذ إن التعديل يمنع المحكمة في نقض القانون، وإذا ما نقضته فإن موقف الحكومة ليس واضحا، حتى أيام صياغة وتقديم هذا التقرير.[2]
وتشير المحامية سوسن زهر في تقرير خاص نشره المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار" إلى أن "إلغاء حجّة المعقولية" سوف يمنع المحاكم وبالأساس المحكمة العليا من ممارسة أي رقابة قضائية على القرارات الإدارية التي تتخذها الحكومة أو غيرها من مؤسسات الدولة. وتضيف أنه يترتب على هذا انعكاسات على الالتماسات التي تُقدّم إلى المحكمة حول قضايا تتعلّق بالأراضي الفلسطينية المحتلّة. ذلك أن غالبية هذه الالتماسات تُقدّم ضد قرارات القائد العسكري في الضفة الغربية والتي يجري النظر فيها، عادةً، بموجب "حجة المعقولية".

[2] للمزيد انظر سوسن زهر:

لجنة تعيين القضاة

الشأن الثاني الذي أراد الائتلاف الحاكم تعديله، لكنه لم يفلح فيه حتى انتهاء الدورة الصيفية، هو تركيبة عضوية لجنة تعيين القضاة، التي فيها توزان قوى، يشارك فيها ممثلون عن المحكمة العليا ونقابة المحامين، والحكومة، والائتلاف الحاكم، والمعارضة البرلمانية، ولا توجد أغلبية مطلقة لأي طرف، في حين يريد الائتلاف الحاكم تغيير هذه التركيبة، بحيث تصبح للحكومة والائتلاف أغلبية مطلقة لتعيين القضاة.

وعلى الرغم من أن كل الأطراف انتخبت ممثليها، بما فيها الكنيست، من ائتلاف ومعارضة، فإن وزير "العدل"، ياريف لفين، رفض (حتى عرض هذا التقرير) عقد جلسة للجنة بهذه التركيبة، على الرغم من مرور أكثر من عام على عدم انعقاد اللجنة، بسبب الانتخابات، ثم عرقلة الحكومة، ما أدى إلى نقص عشرات القضاة، وسيستفحل النقص مع انتهاء العام الجاري، وبشكل خاص تعيين قضاة في المحكمة العليا، وبضمنهم رئيس المحكمة.

حتى تقديم هذا التقرير، واصلت الحلبة الإسرائيلية تخبطها في هذه القضية، فالاستنتاج بأن هذا التعديل القانوني ينتقص من استقلالية جهاز القضاء، ينعكس على مجالات عدّة، منها الاقتصاد، إذ حذّرت مؤسسات مالية واقتصادية عالمية من تبعات هذا التعديل على الاقتصاد الإسرائيلي.

كما أن مئات الجنود والضباط في خدمة الاحتياط، أعلنوا أن الانتقاص من استقلالية القضاء الإسرائيلي سيؤدي إلى عدم ثقة المحاكم الدولية به، وبالتالي فإن الجنود والضباط الإسرائيليين قد يكونون مستقبلا عرضة للملاحقة في المحاكم الدولية، وهذا ما قاد إلى حركة رفض خدمة الاحتياط، خاصة في سلاح الطيران، والحديث يجري عن مئات من الجنود والضباط.

في صلب تخوفات الجمهور الإسرائيلي، أن المحكمة العليا لن تكون قادرة لاحقا على نقض قوانين وأنظمة حكومية، تتعلق بحرية الفرد والجماعة، مثل قوانين الإكراه الديني، وفقدان ضوابط التعيينات، في أكثر الوظائف الحكومية والمؤسساتية حساسية.

من ناحية فلسطينيي الداخل، من الضروري التأكيد على أنه على مدى 75 عاما، لم ينقض أيٌّ من قرارات المحكمة العليا جوهر السياسات الإسرائيلية، في كل ما يتعلق بسياسات التمييز العنصري، وأيضا في كل ما يتعلق بسياسات الاحتلال والاستيطان، وكل قرار استثنائي في هذا المجال، فإنه كان يخص قضية عينية محددة، لا تنقض الجوهر. فهذه المحكمة العليا نفسها التي أقرت كل نهج مصادرة أراضي فلسطينيي 48 وأراضي المهجّرين من وطنهم، والمهجّرين في وطنهم، وكذا بالنسبة للاستيطان وتوابعه، والكثير من القضايا.

وخلال إعداد هذا التقرير، أصدرت المحكمة العليا، يوم 2 آب 2023، قرارا بشطب الالتماسات التي قُدمت لها منذ ثلاث سنوات، تطلب إصدار أمر لحكومة الاحتلال بإخلاء البؤرة الاستيطانية، الجاثمة على أراض قرية برقة شمال نابلس، وغيرها من القرى، في المكان الذي كانت فيه مستوطنة حوميش، قبل إخلائها في صيف العام 2005، والبؤرة على شكل "معهد ديني". وذريعة المحكمة لشطب الالتماسات، هو أن المستوطنين أزاحوا البؤرة بضع مئات من الأمتار، لكنها ما زالت على الأرض نفسها. بكلمات أخرى، فإن المحكمة العليا وجدت مهربا لعدم إصدار قرار إخلاء. وهذا نموذج واحد من وابل من القرارات الصادرة تباعا على مدار 75 عاما.

لهذا فإن فلسطينيي 48 لم يشعروا بأن "المعركة على الديمقراطية"، بحسب الشعار الإسرائيلي، هي قضية تخصهم، لأن المحكمة العليا لم تنصفهم في كل تاريخها.

وعلى الرغم من ذلك، فإن تقويض صلاحيات المحكمة العليا سيسد ما تبقى من ثغرات لصالح فلسطينيي 48، ولو هامشية، في نهج المحكمة العليا. كما أن هذا القانون هو تمهيد لما سيأتي من مشاريع قوانين وسياسات خطيرة.

تصنيف القوانين ومشاريع القوانين بحسب أهدافها

193 مشروع قانون بادر لها أعضاء الكنيست، أقر منها نهائيا 13 مشروع قانون، ضمن 6 قوانين رسميا

بدأت الولاية البرلمانية، الكنيست الـ 25، يوم 15 تشرين الثاني 2022، وبدأ إدراج القوانين على جدول أعمال الكنيست يوم 7 كانون الأول 2022، وحتى نهاية تموز 2023، مع انتهاء الدورة الصيفية. وقد أدرج النواب 3932 مشروع قانون، ونحو 170 مشروع قانون حكومي، لكن قسما من هذا العدد الكبير من قوانين الحكومة، متعلق بتشكيل الحكومة نفسها، وأيضا بمشروع ميزانية الدولة للعامين الجاري والمقبل، وقانون التسويات الاقتصادية، الملازم لقانون ميزانية الدولة.
من أصل 3932 وجدنا 193 مشروع قانون، على الأقل، تصنّف ضمن القوانين التمييزية والداعمة للاحتلال والاستيطان. وحينما نقول على الأقل، فإنه حسب تجربة السنوات الثماني الأخيرة، منذ انطلاق مشروع رصد القوانين في مركز "مدار"، كنا نكتشف لاحقا قوانين لم يتم رصدها في وقتها، أو كما حصل أكثر من مرّة في الماضي، أن يتحول مشروع قانون إلى هذه الفئة من القوانين، خلال مسار التشريع، بعد أن تضاف له صفة السريان على المناطق المحتلة منذ العام 1967، أو سريان قوانين معينة على المستوطنات، وغيرها من الأمثلة.
وكما ذكرنا سابقا في هذا التقرير، فحينما نتحدث عن 193 مشروع قانون خلال ثمانية أشهر، فإنه خلال الولاية البرلمانية الـ 20، التي استمرت أربع سنوات، من 2015 إلى 2019، أدرج النواب 221 مشروع قانون.
وسنرى في استعراض القوانين، أن عددا كبيرا من القوانين تطرح لأول مرّة في الكنيست، وليست كلها منسوخة من ولايات برلمانية سابقة، في سعي لإدخالها لمسار التشريع. كذلك فإن عددا من مشاريع القوانين، هي تعديلات لقوانين قائمة، لتزيد من حدتها، فعادة ما يخفف الكنيست من حدة مشروع قانون ما، في سبيل إقراره، على ضوء توازنات حزبية في كل واحدة من الولايات البرلمانية، لكن لاحقا تبدأ التعديلات، منها ما تم انتقاصه لدى إقراره في حينه، ومنها ما يرتكز على تطورات في قضايا ما.
وفي العام البرلماني الأول، أقر الكنيست 6 قوانين بالقراءة النهائية، إلا أنه من ناحية فعلية، فإن هذه القوانين الستة هي 13 مشروع قانون، 7 منها تم دمجها في قانون واحد، اثنان منها تم دمجهما في قانون واحد، بمعنى أنها رسميا 6 قوانين.
ووصل مشروع قانون آخر إلى مرحلة الإقرار بالقراءة الأولى، أي ما قبل المرحلة النهائية.
وأقر الكنيست بالقراءة التمهيدية (من حيث المبدأ الأولي 17 مشروع قانون، لكنها فعليا هي 21 مشروع قانون، إذ إنها محصلة دمج عدد من القوانين.

قوانين الضم والاستيطان

أقر الكنيست في 21 آذار من العام الجاري 2023، إلغاء حظر الاستيطان في شمال الضفة الغربية المحتلة، وهو الحظر الذي ورد في قانون ما يسمى "خطة فك الارتباط"، التي أقرها الكنيست في خريف العام 2004، وفي عنوانها العريض، إخلاء مستوطنات قطاع غزة وشمال الضفة الغربية، والهدف من هذا التعديل القانوني، هو إعادة بناء خمس مستوطنات في منطقة جنين.
كما قدم أعضاء الكنيست من الائتلاف والمعارضة، ما لا يقل عن 31 مشروع قانون، تستهدف الضم بعدة قنوات، منها فرض ما تسمى "السيادة الإسرائيلية" على مناطق محددة في الضفة الغربية المحتلة، أو على كامل الضفة، إلى جانب قوانين مثل فرض قانون التنظيم والبناء الإسرائيلي على جميع أنحاء الضفة الغربية، وليس فقط المستوطنات، وقانون لتشديد ملاحقة

الفلسطينيين في البناء في مناطق (ج) في الضفة الغربية، وضم مناطق طبيعية وأثرية في جميع أنحاء الضفة الغربية، إلى مسؤوليات ما تسمى "سلطة الحدائق الوطنية الإسرائيلية".
كذلك مشروع قانون يجيز لحكومة الاحتلال الإسرائيلي بيع أراض في الضفة، تحت مسمى "أراض دولة" للمستوطنين، ومشروع قانون لربط البؤر الاستيطانية، التي أقامها المستوطنون، وليس بقرار حكومتهم، بشبكة الكهرباء الإسرائيلية، ومشروع قانون يمنح مركز جباية الغرامات الحكومي الإسرائيلي، جباية غرامات وفرض حجوزات على فلسطينيي الضفة الغربية المحتلة، ومشروع قانون يزعم بوجود عقارات لليهود في الضفة، منذ ما قبل العام 1948، وأن تعاد هذه العقارات لليهود.
وقدم ما لا يقل عن 10 مشاريع قوانين ترتبط بترسيخ التهويد والسيطرة في القدس، من بينها ما يمكن شمله ضمن بند الضم، وهي مشاريع قوانين لتوسيع منطقة نفوذ القدس المحتلة، أكثر مما وسّعها الاحتلال منذ العام 1967، لتشمل مستوطنات في شمال القدس وشرقها وجنوبها. وأيضا قوانين لتغليظ العقوبات على الفلسطينيين في المسجد الأقصى المبارك، بزعم ارتكاب مخالفات ومنها ما يسمى "أعمال شغب".
وبرزت مساهمات نواب المعارضة في مجال القدس، مثل مشروع قانون يجيز ضمنا صلاة اليهود في المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، من باب السماح بالصلاة في كل مكان يشعر به الشخص بانتماء عقائدي له.
ومشروع قانون يمنع فتح سفارة وممثلية دبلوماسية في القدس الشرقية المحتلة، لخدمة الفلسطينيين.

الإعدام وتغليظ العقوبات والعقوبات الجماعية

أقر الكنيست مطلع آذار 2023، بالقراءة التمهيدية، مشروعي قانون، لتسهيل فرض عقوبة الإعدام على المقاومين الفلسطينيين، أحد هذين المشروعين جاء من نائب كتلة "إسرائيل بيتنا" المعارضة، وهذا القانون مطروح منذ نحو 8 سنوات، وأقر بالقراءة التمهيدية في الولاية البرلمانية الـ 20، وبقي هناك، نظرا لاعتراض المستوى المهني في وزارة القضاء، والاستشارة القضائية للحكومة والكنيست، وأيضا في جهاز المخابرات، لكن هذه الحكومة وافقت على القانون ليقر فقط بالقراءة التمهيدية، ثم يعود إلى المجلس الوزاري المقلص للشؤون السياسية والعسكرية.
وقانون الإعدام قائم في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، لكن القانون القائم يتطلب مصادقة ثلاثة قضاة، ومصادقة قائد المنطقة الوسطى في جيش الاحتلال، ويطلب مشروع القانون أن يتخذ قرار الإعدام بأغلبية هيئة القضاة، دون حاجة لموافقة قائد الجيش، وأن لا يكون استئناف على القرار.
في المقابل، فقد طرحت سلسلة مشاريع قوانين لتغليظ عقوبات على المقاومين الفلسطينيين، من بينها، خمسة مشاريع قوانين لفرض حد أدنى لعقوبة إلقاء الحجارة، وليس فقط حد أقصى، كذلك أقر الكنيست بالقراءة التمهيدية مشروع قانون يجيز فرض عقوبة السجن على الأطفال دون سن 14 عاما، في حال نسب للطفل واحدة من تهم الإرهاب وفق القانون الإسرائيلي، وأيضا مضاعفة العقوبة على المقاوم الفلسطيني في حال كرر المخالفة نفسها التي حوكم عليها من قبل.
يوم 30 تموز 2023، أقر الكنيست بالقراءة الأولى، أي المرحلة الثانية من مسار التشريع، قانونا، يفرض غرامات مالية باهظة جدا تصل إلى ملايين الدولارات، على المقاومين الفلسطينيين، تحت مسمى "تعويضات لمتضررين إسرائيليين"، على أن يتم جبايتها من أموال الضرائب الفلسطينية، المحتجزة لدى حكومة الاحتلال، ووردت لاحقا مشاريع قوانين مشابهة من أعضاء كنيست من الائتلاف والمعارضة، لفرض غرامات مالية باهظة جدا على المقاومين.

لربما من أغرب القوانين، حتى الآن، الذي أقره الكنيست بالقراءة النهائية، يوم 30 تموز 2023، وهو يقضي بمحاكمة من يرتكب جنحة "اغتصاب على خلفية قومية"، على أساس قانون الإرهاب، وأن تكون العقوبة مضاعفة عما يفرضه قانون العقوبات الجنائية. وقد لا نجد في العالم تهمة "اغتصاب على خلفية قومية"، وفي ظل الأوضاع السائدة في إسرائيل، فإن هذه التهمة من الممكن أن توجه لكل عربي في حال كانت ضحية الاغتصاب يهودية.
وفي يوم 15 شباط 2023، أقر الكنيست بالقراءة التمهيدية ثلاثة مشاريع قانون، من الائتلاف والمعارضة، يقضي بإبعاد ابن عائلة مقاوم من إسرائيل، أو مناطق واقعة تحت سيطرتها، في حال أعرب عن دعمه لابن عائلته. وبعد تمرير هذا القانون بالقراءة التمهيدية، طرح نواب آخرون مشاريع قوانين مطابقة، من باب تسجيل النقاط السياسية.
كذلك ضمن العقوبات الجماعية، مشاريع قوانين تلغي المخصصات الاجتماعية لعائلات مقاومين فلسطينيين، وهذه تستهدف فلسطينيي الداخل، وأيضا فلسطينيي القدس المحتلة.
وقدمت 5 مشاريع قوانين، لمنع إعادة جثامين المقاومين الفلسطينيين إلى أهاليهم، أو السماح للحكومة الإسرائيلية باحتجاز الجثامين، إلى أجل غير مسمى، طالما أن المقاوم الشهيد من فصيل فلسطيني يحتجز إسرائيليين أو جثامين إسرائيليين.

التضييق على الأسرى والتنكيل بهم

أقر الكنيست يوم 15 شباط 2023، قانونا بالقراءة النهائية، التقت حوله كتل الائتلاف مع غالبية المعارضة الصهيونية، من كتل "يوجد مستقبل" و"المعسكر الرسمي"، و"إسرائيل بيتنا"، يقضي بإلغاء مواطنة أو بطاقة إقامة دائمة، لكل أسير أدين بما يسمى "الإرهاب"، ويتلقى مخصصات أسير من السلطة الفلسطينية، أو أي ذراع فلسطيني آخر.
ويوم 22 شباط 2023، أقر الكنيست بالقراءة التمهيدية، بأصوات الائتلاف وقسم من المعارضة الصهيونية، مشروعي قانونين متطابقين ومنفصلين، يمنعان تلقي الأسير علاجات تساهم في جودة حياته، مثل العلاجات البلاستيكية والتجميلية، وحصوله على أدوية ليست مشمولة في سلة الأدوية الإسرائيلية الرسمية المدعومة.
لكن هذا القانون ليس وحده، فقد تم تقديم 4 مشاريع قوانين متطابقة، للتضييق على حياة الأسرى في سجون الاحتلال، بدءا من منع توزيعهم في زنازين حسب انتمائهم الفصائلي، مرورا بمنع تناول الطعام الجماعي، وحتى تقنين المأكولات المسموح بها، ومنع تحويل أموال لحساب الأسير لدكان السجن. إضافة إلى مشروع قانون خاص يقيد قنوات التلفزيون التي يشاهدها الأسرى، على أن تكون إسرائيلية، وصولا إلى منع إطلاق سراح مبكر للأسرى، على الرغم من أن هذه حالات شبه معدومة، إلا في حالة اتفاقيات.

أموال الضرائب الفلسطينية

طرح أعضاء الكنيست أكثر من 12 مشروع قانون، لها علاقة بأموال الضرائب المحتجزة لدى حكومة الاحتلال، ومنها ما تم ذكره سابقا. هذه المشاريع تبدأ بالمطالبة بالمصادرة كليا، لكل أموال الضرائب المحتجزة، ومنها مشاريع قوانين تطلب:
خصم الغرامات المفروضة على الأسرى. خصم ما يوازي الصرف على علاجات الأسرى. خصم ما يوازي ما تصرف إسرائيل على مواجهة المحاكم الدولية، إما بشأن جنود احتلال أو قضايا مرفوعة على حكومة الاحتلال. وغيرها من القضايا.

حماية جنود من التحقيقات وتوثيق ممارساتهم

قُدمت لجدول أعمال الكنيست، أربعة مشاريع قوانين، تمنح جنود الاحتلال، وعناصر "الأمن" حصانة في وجه التحقيقات، خلال ما يسمى "عملهم الميداني"، فيما يضع قانون آخر قيودا جمّة، حتى يكون متاحا للتحقيق مع هذه العناصر.
مشروع قانون، ليس جديدا، بل طرح في ولايات برلمانية سابقة، وفي واحد منها أقر بالقراءة التمهيدية، وهو يمنع تصوير ممارسات جندي وتوثيقها، ونشر الأشرطة في شبكات التواصل، لتصل عقوبة من يخرق هذا القانون للسجن خمس سنوات. والهدف من هذا القانون وضع حد لتوثيق جرائم ارتكبها الجنود والعناصر، وكانت إثباتا على ما ارتكبوه.
في هذا السياق، طرح مشروعا قانونين متطابقان، يمنح وزير الشرطة صلاحيات واسعة في إصدار أوامر الاعتقال الإداري على المواطنين في إسرائيل، وكان الادعاء الأول أن هذا لملاحقة دائرة الجريمة والعنف، إلا أنه في تفاصيل القانونين يتضح أن هذا من الممكن أن يسري على النشاط السياسي، في حين أن أوامر الاعتقال الإداري هي من صلاحيات وزير "الدفاع" (الأمن) الإسرائيلي.
وكان الوزير المكلف بالشرطة، إيتمار بن غفير، أطلق المبادرة لتوسيع صلاحياته أكثر، ثم اختار أن تأتي المبادرة من نواب كتلته في الكنيست، على شكل مشروع قانون.

قيود على النشاط السياسي لفلسطينيي الداخل والعلَم الفلسطيني

أقر الكنيست في الدورة الصيفية قوانين عدّة تستهدف فلسطينيي الداخل، من بينها مشروعان يهدفان لمنع رفع العلم الفلسطيني، ومنها فرض غرامة على من يرفع العلم، والعلم الفلسطيني هو الشغل الشاغل لنواب الائتلاف والمعارضة، فقد تم طرح مشاريع قوانين عدّة، عدا ما أقر بالقراءة التمهيدية، لمنع رفع العلم، إما في الحيز العام، أو في تجمع من ثلاثة أشخاص، وغيرها، وفي بعض القوانين لم يتم ذكر العلم الفلسطيني عينيا، بل علم منظمة إرهابية، أو وما شابه، إلا أن تعريف العلم الفلسطيني كعلم منظمة إرهابية، سيسري بالتالي على تغيير تعريف السلطة الفلسطينية، لتصبح منظمة "إرهابية"، وبالتالي فإن القانون سيمنع التعامل معها، ومنع وجودها كليا، وهذا كما يبدو يعرقل حتى الآن تمريرا نهائيا لقوانين حظر العلم الفلسطيني.
كما أدرج على جدول أعمال الكنيست سلسلة من مشاريع القوانين، التي تلاحق فلسطينيي الداخل على وجه الخصوص، مثل زيادة القيود على الترشح للكنيست، وتأويل تأييد المقاومة الفلسطينية على أنها دعم لما يسمى "الإرهاب"، وهذا يقود للفصل من العمل، ومن التعليم في جهاز التعليم العالي.
ومن القوانين، التي أقرت بالقراءة التمهيدية، ما يجيز فصل طالب من الجامعة أو الكلية الجامعية، في حال أعرب عن تأييده المقاومة، وتفكيك أطر سياسية فلسطينية في الجامعات، في حال أعربت عن تأييدها المقاومة، تحت مسمى "تأييد الإرهاب".
ومن مشاريع القوانين هذه:
مشروع قانون من المعارضة، يسحب من ناحية فعلية صلاحية المحكمة العليا إذا ما نقضت قرار لجنة الانتخابات المركزية، لمنع ترشح شخص أو قائمة، علما أن لجنة الانتخابات هي سياسية، وتركيبتها بحسب التركيبة البرلمانية في الولاية المنتهية، وحسب القانون فإن كل قرار تتخذه يتم تحويله مباشرة للمحكمة العليا للبت به، وهدف القانون هو منع أكثر ما يمكن من العرب من

التيارات الوطنية من الترشح للكنيست، إذ إن كل القرارات الصادرة في السنوات الـ 24 الأخيرة، على وجه الخصوص، عن لجنة الانتخابات المركزية، لرفض ترشح شخص أو قائمة، تستهدف التمثيل العربي.
كما تم تقديم مشروع آخر من الائتلاف الحاكم، يمنع المحكمة العليا كليا من النظر في قرارات لجنة الانتخابات المركزية. وقانون آخر من نائبة في المعارضة يمنع ترشح أي شخص امتدح مقاومين فلسطينيين.
ومشروع قانون يحجب ميزانيات الأحزاب عن الحزب الذي يؤيد مقاطعة إسرائيل بسبب سياساتها، وهذا يشمل مقاطعة المستوطنات وكل ممارسات الاحتلال.
منع تشغيل شخص في القطاع العام، في حال أعرب عن تأييده المقاومة، وقانون مشابه يمنع التشغيل في جهاز التعليم، وفصل معلم/ة من جهاز التعليم إذا أعرب عن مواقفه الوطنية وتأييد المقاومة. وفي هذا المجال فصل منتخب جمهور من منصبه، في حال أعرب عن تأييده المقاومة، وليس فقط أعضاء كنيست.
مشروع قانون يجعل محاكمة كل شخص بتهمة ما تسمى "أعمال شغب"، بمعنى مظاهرات، بموجب قانون مكافحة الإرهاب وليس القانون الجنائي، كما هو قائم حاليا، بهدف تغليظ العقوبات، وفرض قيود لاحقة على حياته العامة.
خلال الدورة الصيفية، صادقت الهيئة العامة للكنيست، بأغلبية أصوات الائتلاف، على مشروع قرار دعمته الحكومة، لإخراج الإطار التمثيلي الجامع لفلسطينيي 48، لجنة المتابعة العليا على القانون، على الرغم من أن هذه من صلاحيات وزير "الدفاع" (الأمن)، وعقدت لجنة برلمانية جلسة واحدة، لبحث القرار، بعد قرار الهيئة العامة، وأعلنت الشرطة خلالها، أنها تتعقب فعاليات لجنة المتابعة، وتصريحات قادتها، وأنها قد تستدعي شخصيات وناشطين للتحقيقات.
وتضم لجنة المتابعة ممثلين عن الأحزاب كافة، ومنها الأحزاب الممثلة في الكنيست، وأيضا لجنة رؤساء المجالس البلدية والقروية العرب، (لجنة رؤساء السلطات المحلية العربية).

التمييز ضد فلسطينيي الداخل

يوم 25 تموز، أقر الكنيست بالقراءة النهائية، تعديل قانون لتوسيع نطاق قانون ما عُرف بتسمية "قانون لجان القبول" الذي أقره الكنيست في العام 2011، ويمنح القانون البلدات اليهودية التي فيها حتى 400 بيت، وتسمى "بلدات جماهيرية" حق إقامة لجان قبول لطالبي السكن الجدد في البلدة، لمعرفة ما إذا العائلة تلائم الأجواء الثقافية والأيديولوجية في البلدة.
والهدف منه منع إسكان عرب في بلدات كهذه، تعد بمستوى معيشي عال نسبيا، بعد أن كانت المحكمة العليا قد أجازت قبل سن هذا القانون، لعائلات عربية بالسكان في مثل هذه البلدات. ومن التعديلات الجديدة على القانون، رفع الحد الأقصى للبيوت في البلدات الجماهيرية إلى 700 بيت، بدلا من 400 بيت.
كما تواصل دفق مشاريع قوانين تستهدف فلسطينيي الداخل، من خلال تفضيل من خدم في الجيش الإسرائيلي، في جميع مناحي الحياة؛ في سوق العمل، وفي القطاع العام، وفي سلك التعليم العالي، وفي توزيع الأراضي والموارد، وهذا عدا السياسات العامة التي تصب في الهدف نفسه.
وقد أعدت الحكومة مسودة قانون من المفترض أن يكون ضمن برنامجها في العام البرلماني الثاني، يمنح من خدم في الجيش أفضيلة في توزيع المنح الدراسية، أكثر مما هو قائم.
وقانون الخدمة العسكرية الإلزامي، لا يسري على العرب، باستثناء أبناء الطائفة العربية الدرزية، وهنا الرفض متبادل من المؤسسة الحاكمة، ومن العرب بشكل عام.

وقدم مشروعا قانونين من رئيسا كتلتي المعارضة، بيني غانتس وأفيغدور ليبرمان، لفرض الخدمة العسكرية "على الجميع"، وظاهريا هدفهما هو فرضها على المتدينين المتزمتين، "الحريديم"، لكن في طيات المشروعين، واضح عدم استثناء العرب ليكونوا مشمولين، إما في الخدمة العسكرية، أو في ما تسمى "الخدمة المدنية" الموازية للخدمة العسكرية.

ضرب المراكز الحقوقية

في إحصاءاتنا يظهر ما لا يقل عن 14 مشروع قانون، يستهدف المراكز الحقوقية، الفلسطينية الناشطة داخل إسرائيل، وأيضا الإسرائيلية التي تعنى بحقوق الفلسطيني كفرد، والفلسطينيين، أو تلاحق جرائم جنود الاحتلال وعناصر "الأمن"، وسياسات الاقتلاع والاستيطان.
والاستهداف يأتي بأشكال عدة:
مشاريع قوانين تقضي بحل كل جمعية تساند ما يسمى "الإرهاب"، بقصد المقاومين.
فرض ضرائب خيالية، ما بين 37% وحتى 65%، على كل جمعية تلاحق جنود الاحتلال و"عناصر الأمن" أمام المحاكم الإسرائيلية، أو الهيئات والمحاكم الدولية.
حظر تقديم ميزانيات مخصصة لمراكز حقوقية طالما تعني بالشأن الفلسطيني.
منع منح تأشيرات دخول إلى إسرائيل لناشطين ضد السياسات الإسرائيلية ويدعون لمقاطعتها.
منع تلقي أموال تبرعات من دول تصنّف إسرائيليا "معادية"، أو لا تقيم علاقات دبلوماسية كاملة مع إسرائيل.
وأكثر من مشروع قانون يحظر على من هو ليس متضررا مباشرا من قرار حكومي أو مؤسساتي أو قانون، تقديم التماسات للمحاكم الإسرائيلية.
ومشروع قانون يمنع منح "جائزة إسرائيل" أو أي جائزة إسرائيلية رسمية، لشخص على عمل ما أو تخصص، إذا كان هذا من مؤيدي مقاطعة إسرائيل، ومشروع القانون هذا، جاء ردا على منح جائزة إسرائيل لشخصية علمية إسرائيلية، منحته إياها اللجنة الحكومية الخاصة إلا أن وزير التعليم رفض تسليمه إياها، لكن المحكمة العليا ألغت قرار الوزير.

تشديد قانون الهجرة

قدم لجدول أعمال الكنيست ثلاثة مشاريع قوانين، تشدد من قانون الهجرة الإسرائيلي، الذي يجيز الهجرة لليهود فقط، وتطلب مشاريع القوانين، إضافة بنود تخص العمال الأجانب في حال انتهت تراخيصهم، أو من مكثوا في إسرائيل لفترة أطوال مما تسمح بها التأشيرة.

اتفاقيات تبرمها إسرائيل

مشروع قانون لنائب من الائتلاف، يقضي بأنه في أي اتفاقيات مع "طرف خارجي"، يخرق الطرف الآخر بندا من أي التزامات تعد الاتفاقيات لاغية من ناحية إسرائيل، والقصد هنا الاتفاقيات المبرمة مع الجانب الفلسطيني ودول عربية، دون أي ذكر لالتزامات إسرائيل في الاتفاقيات المبرمة، التي تخرقها باستمرار.

جدول القوانين التي أقرت نهائياً، وتلك التي دخلت مسار التشريع:

قوانين أقرت بالقراءة النهائية				
	اسم القانون	التاريخ	المبادر	تفاصيل
1	بالقراءة النهائية: إلغاء مواطنة أو إقامة من أدين بـ "الإرهاب".	2023/2/15	مجموعة نواب ائتلاف ومعارضة	يلغي القانون مواطنة، أو بطاقة إقامة في إسرائيل، لكل من أدين بما تسميه إسرائيل "إرهابا"، وفق تعريفها للإرهاب، ويتم نقله إلى المناطق الواقعة تحت إدارة السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلسها التشريعي. والقانون المقر، هو صيغة مشتركة لسبعة مقترحات قوانين، قدمتها كتل الائتلاف، وكتل المعارضة ("يوجد مستقبل" و"المعسكر الرسمي" و"إسرائيل بيتنا"). حصل القانون على تأييد 94 نائبا، وعارضه 10 نواب، هم من كتلتي "الجبهة الديمقراطية والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة". وينص القانون على إلغاء مواطنة أو بطاقة إقامة، كل فلسطيني، أدين في المحكمة بما يسمى "الإرهاب"، وفق تعريفه في قانون مكافحة الإرهاب، الذي أقره الكنيست في العام 2016، أو بحسب بنود القانون الجنائي 97، 98، 99، وهذا إذا كان المدان قد حصل على مخصصات من السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل مباشر أو غير مباشر.
2	تمديد سريان القانون المؤقت لمنع لم شمل العائلات الفلسطينية عاما إضافيا.	2023/3/6	الحكومة	يحرم القانون الذي أقر لأول مرّة في العام 2003، آلاف العائلات الفلسطينية في إسرائيل، التي أحد الوالدين فيها من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأيضا من لبنان وسورية والعراق وإيران، بحسب ما نصّ عليه القانون، من لم الشمل، وهو يشمل استثناءات. وأُقرّ القانون بأغلبية نواب الائتلاف والمعارضة، وعارض القانون نواب كتلتي "الجبهة الديمقراطية والعربية للتغيير"، و"القائمة الموحدة". وتم تمديد القانون الذي يأتي على شكل قانون مؤقت منذ العام 2003، حتى يوم 14 آذار 2024، لكون القانون يتعارض مع القوانين والمواثيق الدولية.
3	قانون يهدف لإعادة الاستيطان في	2023/3/21	36 نائبا من	يلغي القانون البند المتعلق بالاستيطان في شمال الضفة في قانون ما يسمى "فك الارتباط"، الذي

	أقصى شمال الضفة الغربية.		الائتلاف	أقرّه الكنيست في نهاية العام 2004، وقضى بإخلاء مستوطنات قطاع غزة، و4 مستوطنات في أقصى شمال الضفة، أساسا جنوب جنين وحولها. كما قضى ذلك القانون بمنع دخول المستوطنين إلى أراضي تلك المستوطنات، التي تحولت إلى أراض عسكرية لجيش الاحتلال. وتم إدخال عبارة، تؤكد أن إلغاء الإخلاء لا يسري على قطاع غزة. عارض القانون نواب كتل "الجبهة والعربية للتغيير" والقائمة العربية الموحدة"، و"العمل" و"يوجد مستقبل".
4	قانون لمنع إدخال الأطعمة المخمّرة إلى المستشفيات في أسبوع الفصح العبري.	2023/3/28	نواب متدينون من الائتلاف	قانون يحظر إدخال الأطعمة المخمّرة إلى المستشفيات، في أسبوع الفصح العبري. وبموجب القانون، يحق لمدراء المستشفيات، فرض قيود على إدخال الأطعمة المخمّرة إلى المستشفيات، خلال أيام عيد الفصح العبري، على أن يتم ابلاغ الجمهور بالقرار. والمتضرر الأول من هذا القانون هم المرضى العرب في المستشفيات الإسرائيلية، والعلمانيون الإسرائيليون.
5	تعديل قانون لتوسيع نطاق نظام منع إسكان العرب في بلدات ومستوطنات يهودية.	2023/7/25	أوريت ستروك	تعديل قانوني لتوسيع نطاق قانون ما عُرف بتسمية "قانون لجان القبول" الذي أقره الكنيست في العام 2011، ويمنح القانون البلدات اليهودية التي فيها حتى 400 بيت، وتسمى "بلدات جماهيرية"، الحق بإقامة لجان قبول لطالبي السكن الجدد في البلدة، لمعرفة ما إذا كانت العائلة تلائم الأجواء الثقافية والأيديولوجية في البلدة. الهدف من القانون منع إسكان عرب في بلدات كهذه، تعد بمستوى معيشي عال نسبيا، بعد أن كانت المحكمة العليا قد أجازت قبل سن هذا القانون، لعائلات عربية السكن فيها. أما التعديلات الجديدة على القانون، فقد رفعت الحد الأقصى للبيوت في البلدات الجماهيرية إلى 700 بيت، بدلا من 400. وأضيف للقانون إلى جانب بلدات جماهيرية، بلدات ذات أفضلية قومية، دون تحديد عدد بيوتها، كما أضيفت مستوطنات الضفة الغربية المحتلة إلى البلدات المذكورة في القانون الأصلي في النقب والجليل. أقر هذا القانون بالقراءة التمهيدية ثم الأولى في الكنيست الـ 24 في فترة الحكومة السابقة، وحصل على حق استمرارية التشريع. عارض القانون 11 نائباً من كتل "الجبهة والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة"،

				و"العمل"، فيما غادرت جلسة التصويت باقي كتل المعارضة الأخرى.
6	قانون يشدد العقوبة على اغتصاب "على خلفية قومية" واعتبار الأمر إرهابا.	2023/7/30	نائبة من الائتلاف ونائبة من كتلة "إسرائيل بيتنا" المعارضة	يقضي القانون بمضاعفة العقوبة والغرامة، على من يرتكب جريمة اغتصاب، ويعلن أنها على خلفية قومية، أو يتم اتهامه بأنها على هذه الخلفية، لتعد جريمة إرهابية، وفق التفسير الإسرائيلي للإرهاب. وكان هذا نص القانون لدى إقراره بالقراءة التمهيدية، لكن لدى إقراره بالقراءة الأولى يوم 11 تموز، تمت إضافة التحرش الجنسي، ما يزيد أكثر من خطورة القانون، من باب الادعاء واختلاق التهم في مثل هذه الحالات. كذلك فإنه لدى عرضه للقراءة النهائية، تمت إضافة عبارة، أو على خلفية عنصرية، أو كراهية تجاه مجموعة ما. وحصل القانون على تأييد 39 نائبا من كتل الائتلاف والمعارضة، وعارضة 7 نواب من كتلتي "الجبهة والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة".

قانون أقر بالقراءة الأولى				
	اسم القانون	**التاريخ**	**المبادر**	**تفاصيل**
1	بالقراءة الأولى- قانون يجيز لمتضرري أعمال المقاومة وعائلاتهم مقاضاة السلطة الفلسطينية وتغريمها بتعويضات باهظة.	2023/7/30	إسحق بيندروس من كتلة "يهدوت هتوراة"، ومعه 32 نائبا من الائتلاف والمعارضة	مشروع قانون يجيز للمتضررين من أعمال المقاومة الفلسطينية، أو حسب تعريفها في القانون "الإرهاب"، وفق المفهوم الإسرائيلي للإرهاب، تقديم دعاوى تعويضات من الجهات الداعمة للعمليات، وأولها، بحسب ذكر مشروع القانون، السلطة الوطنية الفلسطينية. وهذا "الحق"، هو للمتضررين من العمليات أو عائلاتهم في حالة سقوط قتيل، فعلى سبيل المثال يدعو القانون لتغريم السلطة عن كل قتيل مبلغا لا يقل عن 10 ملايين شيكل (2.8 مليون دولار)، إضافة إلى تسديد أجرة المحامي الذي قدم دعوى التعويض، على أن لا يزيد الأجر عن 2% من حجم التعويضات التي أقرتها المحكمة. وفي حال صدر قرار تعويضات فإن على الحكومة الإسرائيلية أن تقتطع هذه الأموال من أموال الضرائب التي تحولها

				للسلطة الفلسطينية. وصوّت مع القانون بالقراءة الأولى 26 نائبا من كتل الائتلاف والمعارضة، وعارضه 6 نواب من كتلتي "الجبهة والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة".

قوانين أقرت بالقراءة التمهيدية				
	اسم القانون	**التاريخ**	**المبادر**	**تفاصيل**
1	بالقراءة التمهيدية- ثلاثة مشاريع قوانين لإبعاد عائلة مقاوم في حال أعلن دعمه أو عرف بالعملية قبل وقوعها.	2023/2/15	حانوخ ملفيتسكي من كتلة "الصهيونية الدينية" والياهو رفيفو من كتلة "الليكود" عوديد فورير وكل نواب كتلة "إسرائيل بيتنا" المعارضة	مشاريع قوانين متطابقة، من الائتلاف والمعارضة، بتأييد الحكومة، تقضي بأنه يجوز لوزير الداخلية أن يطرد إلى خارج إسرائيل، أو إلى مناطق واقعة تحت سيطرتها، عائلة مقاوم، أو أحد افراد العائلة، من الوالدين والأخوة والأبناء، في حال عرف الشخص مسبقا عن العملية، أو أنه عبّر عن تأييده للعملية بعد وقوعها، ودعمه للمقاوم. وقد حصل مشروع القانون على تأييد 62 نائبا، من كتل الائتلاف وكتل المعارضة: "يوجد مستقبل" و"المعسكر الرسمي"، و"إسرائيل بيتنا". وعارض القانون 13 نائبا من كتل المعارضة: "الجبهة والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة"، و"العمل".
2	بالقراءة التمهيدية- قانونان لمنع علاجات لتحسين جودة حياة الأسير.	2023/2/22	تسفيكا فوغل، من كتلة "قوة يهودية" وشيران هسكيل من كتلة "المعسكر الرسمي "المعارضة	مشروعا قانونين متطابقين ومنفصلين، يمنعان تلقي الأسير علاجات تساهم في جودة حياته، مثل العلاجات البلاستيكية والتجميلية، وحصوله على أدوية ليست مشمولة في سلة الأدوية الإسرائيلية الرسمية المدعومة. وحضي القانونان بأغلبية 43 صوتا من الائتلاف وكتلة "المعسكر الرسمي"، ومعارضة 8 نواب من كتلتي "الجبهة والعربية للتغيير"، بينما غادرت باقي كتل المعارضة جلسة التصويت.
3	بالقراءة التمهيدية- مشروعا قانونين لتسهيل فرض حكم الإعدام على	2023/3/1	ليمور هار ميلخ، من كتلة "قوة يهودية"	مشروعا قانونين يسهلان فرض عقوبة الإعدام على المقاومين الفلسطينيين،

	المقاومين الفلسطينيين.		وعوديد فورير من كتلة "إسرائيل بيتنا" المعارضة	في الضفة الغربية المحتلة، الذين يخضعون للمحاكم العسكرية. وبحسب قرار الحكومة ورئيسها بنيامين نتنياهو، فإن الكنيست يقر القانون بالقراءة التمهيدية (من حيث المبدأ)، ثم يعود القانون لمناقشته في الطاقم الوزاري المقلص للشؤون العسكرية والسياسية. يواجه القانون معارضة المستشارة القضائية للحكومة، وهو استمرار لموقف المستشار القضائي السابق للحكومة والطاقم المهني معه، والطاقم المهني في وزارة القضاء في حينه، والمستشار القضائي للكنيست. وقانون الإعدام قائم في إسرائيل، إلا أنه يتطلب إجماع قضاة المحكمة العسكرية الثلاثة، ومصادقة وزير الدفاع، من خلال قائد المنطقة العسكري. ويقضي مشروع القانون الذي أقر بالقراءة التمهيدية، بأن يكون قرار الإعدام بأغلبية هيئة القضاة، المكونة من 3 قضاة، دون إمكانية الاستئناف على القرار. أقر القانون بأغلبية 55 نائبا من نواب الائتلاف وكتلة "إسرائيل بيتنا" المعارضة، وعارضه 9 نواب كتلتي "الجبهة والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة". فيما تغيبت باقي كتل المعارضة عن جلسة التصويت.
4	بالقراءة التمهيدية- مشروع قانون لفرض غرامة مالية على من يرفع العلم الفلسطيني.	2023/5/11	تسفي ديديا سوكوت من كتلة "الصهيونية الدينية"	مشروع قانون يقضي بفرض غرامة مالية، على من يرفع علم "منظمة إرهابية"، بحسب نص مشروع القانون، والقصد منه العلم الفلسطيني. وتصل الغرامة التي يطلبها مشروع القانون إلى 20 ألف شيكل، (نحو 5600 دولار). وقد أيد القانون 50 نائبا من كتل الائتلاف، وعارضه 28 نائبا من كتل معارضة، في حين أن نواب كتلتي المعارضة، "المعسكر الرسمي" بزعامة بيني غانتس، و"إسرائيل بيتنا" بزعامة أفيغدور ليبرمان، غادروا القاعة قبل التصويت، وهذا نوع من التأييد غير المباشر.

5	بالقراءة التمهيدية- مشروع قانون يهدف لاحقا لحظر رفع العلم الفلسطيني في التجمعات.	2023/5/17	الموغ كوهين من كتلة "قوة يهودية"	مشروع قانون يهدف لاحقاً إلى حظر رفع العلم الفلسطيني، في أي تجمع من ثلاثة أشخاص وأكثر، وفرض عقوبة تصل إلى السجن مدة عام، والسماح للشرطة بحظر أي تجمع وقمعه بقوة القانون. النص كالآتي: "إذا تجمّع ثلاثة أشخاص أو أكثر في العلن، ورفعوا علم دولة عدو، أو علم كيان أو جسم ليس ودودا لدولة إسرائيل في نطاقه، فإن هذا يعد تجمعا غير قانوني، والمشاركة فيه محظورة، وعقوبة المشارك السجن مدة عام. في هذا البند، فإن "ودودة لإسرائيل" تعني من يعترف بدولة إسرائيل "كدولة يهودية وديمقراطية". حسب نص القانون، الذي هو عمليا تعديل لـ وإضافة على قانون العقوبات. حظي القانون بتأييد 54 نائبا من الائتلاف وكتلة إسرائيل بيتنا، و16 نائبا من كتلتي "الجبهة والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة" و"العمل" و"يوجد مستقبل"، وغادر نواب "المعسكر الرسمي" جلسة التصويت.
6	بالقراءة التمهيدية- منع توظيف مدان أو مؤيد لـ "الإرهاب" في جهاز التعليم.	2023/5/31	عميت هليفي من حزب "الليكود"	مشروع قانون، يجيز منع تعيين -في جهاز التعليم- من تمت إدانتهم في المحاكم الإسرائيلية بقضايا إرهاب، أو أنهم عبّروا عن تأييدهم لمنظمات إرهاب، بحسب التعريف الإسرائيلي للإرهاب، وهو التماثل مع القضية الفلسطينية، وحق مقاومة الاحتلال، وهذا تعريف يتم توسيعه بشكل دائم، ويستهدف فلسطينيي 48، من خلال قمع الحريات السياسية، وحرية التعبير ضد السياسات الإسرائيلية. وحصل مشروع القانون على تأييد 45 نائبا من كتل الائتلاف الحاكم، ومعها كتلة "إسرائيل بيتنا" المعارضة. وعارض القانون 25 نائبا من كتل المعارضة: "الجبهة والعربية للتغيير"، "القائمة العربية الموحدة"، "يوجد مستقبل"، و"العمل". أما كتلة "المعسكر الرسمي" المعارضة فقد غادرت القاعة.

7	بالقراءة التمهيدية- جهاز رقابة حكومة لمنع تعيينات مؤيدي إرهاب في جهاز التعليم.	2023/5/31	تسفيكا فوغل من كتلة "قوة يهودية"	مشروع قانون لإقامة جهاز رقابة حكومي، وظيفته إلغاء تعيينات في جهاز التعليم، لمن تمت إدانتهم في المحاكم الإسرائيلية بقضايا إرهاب، أو أنهم عبّروا عن تأييدهم لمنظمات إرهاب، بحسب التعريف الإسرائيلي للإرهاب، وهو التماثل مع القضية الفلسطينية، وحق مقاومة الاحتلال، وهذا تعريف يتم توسيعه بشكل دائم، ويستهدف فلسطينيي 48، من خلال قمع الحريات السياسية، وحرية التعبير ضد السياسات الإسرائيلية. وسيكون هذا المجلس مشكلا من 5 أعضاء على الأقل، وحسب مشروع القانون، هم: ناشط في حقل التعليم، ممثل عن الشرطة، ممثل عن جهاز المخابرات العامة (الشاباك)، موظف في وزارة التعليم، مندوب عن مركز الحكم المحلي (مركز المجالس البلدية والقروية). وحصل مشروع القانون على تأييد 53 نائبا من كتل الائتلاف الحاكم، ومعها كتلة "إسرائيل بيتنا" المعارضة. وعارض القانون 26 نائبا من كتل المعارضة: "الجبهة والعربية للتغيير"، "القائمة العربية الموحدة"، "يوجد مستقبل"، و"العمل". أما كتلة "المعسكر الرسمي" المعارضة فقد غادرت القاعة.
8	بالقراءة التمهيدية- مشروعا قانونين يمنحان الأفضلية لمسرّحي الجيش بالتوظيف في القطاع العام.	2023/6/7	موشيه سولومون من كتلة الليكود. وإسحق كرويزر، من كتلة "الصهيونية الدينية"	مشروعا قانونين، يمنحان الجنود المسرّحين من الجيش الإسرائيلي، أفضلية في القبول للعمل في سلك خدمات الدولة. وهذا يعد قانونا تمييزيا ضد الفلسطينيين في إسرائيل، الذين لا يسري عليهم قانون التجنيد العسكري الإلزامي. وحصل مشروعا القانونين على تأييد 35 نائبا من كتل الائتلاف الحاكم، ومعها كتل المعارضة: "يوجد مستقبل" و"المعسكر الرسمي"، و"إسرائيل بيتنا". وعارض القانون 9 نواب من كتلتي "الجبهة والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة".

9	بالقراءة التمهيدية- مشروعا قانونين لفرض إقامة جبرية ومنع العمل والدراسة على الأسرى المحررين.	2023/6/14	ليمور هار ميلخ من "قوة يهودية". وايتي عطية من "الليكود".	مشروعا قانونين، يجيزان للمحاكم الإسرائيلية فرض إقامة جبرية على كل أسير محرر، قضى محكومية بالسجن الفعلي، تشمل تحديد مكان سكنه، وحتى منعه من العودة إلى مكان عمله، أو مكان دراسته. وبموجب مشروع القانون، تحدد المحكمة الفترة الزمنية للإقامة الجبرية، ويكون من حق المحكمة أن تمدد الفترة دون سقف زمني. وحصل القانونان على تأييد 18 نائبا من كتل الائتلاف الحاكم، وعارضه 6 نواب من كتلتي "الجبهة والعربية للتغيير" و"القائمة العربية الموحدة"، فيما تغيب عن جلسة التصويت جميع نواب كتل المعارضة الأخرى.
10	بالقراءة التمهيدية- مشروع قانون يجيز لمركز جباية الغرامات الإسرائيلي جباية غرامات من فلسطينيي الضفة والقطاع.	2023/6/14	أفيحاي بوأرون من "الليكود"	مشروع قانون يجيز لمركز جباية الغرامات الحكومي الإسرائيلي جباية غرامات فرضتها المحاكم العسكرية، على الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة. وعدا عن كون هذا أحد قوانين الضم الزاحف للضفة الغربية، فإنه أيضا سيجيز بشكل أكبر فرض حجوزات على أموال تابعة للسلطة الفلسطينية لجباية غرامات فرضت على فلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وحصل القانون على تأييد 33 نائبا من جميع كتل الائتلاف الحاكم، ومعها كتلة "إسرائيل بيتنا" المعارضة. وعارض القانون 14 نائبا من كتل "الجبهة والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة"، و"يوجد مستقبل"، "والعمل". وامتنع نائب واحدة من كتلة "يوجد مستقبل". وتغيب نواب كتلة "المعسكر الرسمي" عن التصويت.
11	بالقراءة التمهيدية- مشروع قانون يطلب فرض عقوبة السجن على أطفال لم يتجاوز عمرهم 14 عاما.	2023/7/5	إسحق كرويزر من "الصهيونية الدينية".	مشروع قانون يقضي بأن يكون من صلاحية المحاكم الإسرائيلية فرض أحكام بالسجن على أطفال لم يتجاوز عمرهم 14 عاما، إذا كان في المخالفة ما يتم وصفه في إسرائيل "عملا إرهابيا"، أو عملا على خلفية قومية، وليس فقط الإدانة بعملية قتل، كما هو القانون القائم.

				وحصل القانون على أغلبية 44 صوتا، من أصوات الائتلاف الحاكم، مقابل معارضة 28 صوتا من كتل المعارضة: "الجبهة والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة"، و"يوجد مستقبل" و"العمل"، فيما تغيب عن جلسة التصويت نواب كتلتي المعارضة، "المعسكر الرسمي" و"إسرائيل بيتنا".
12	بالقراءة التمهيدية- مشروع قانون لفرض عقوبات على من يتماثل مع مقاوم فلسطيني.	2023/7/5	تسفي ديديا سوكوت من "الصهيونية الدينية"	مشروع قانون، هو عمليا تعديل لقانون مكافحة ما يسمى إسرائيليا "الإرهاب"، ويحظر مشروع القانون معاقبة من يتماثل مع مقاوم فلسطيني نفذ عملية. إذ إن القانون القائم بصيغته يحظر التماثل مع فصيل تنسب له إسرائيل صفة "الإرهاب". ستكون لمشروع هذا القانون انعكاسات على شكل تقييد أشد للحريات السياسية للفلسطينيين بشكل عام، وفي مناطق 1948 بشكل خاص، إذ إن التعريف الإسرائيلي للإرهاب، هو كل من يرتكب عملا ضد إسرائيل بكونها دولة "يهودية وديمقراطية"، أو ضد وجودها. وحصل القانون على أغلبية 33 صوتا، من كتل الائتلاف، ومعارضة 7 أصوات، من كتلتي المعارضة، "الجبهة والعربية للتغيير"، و"العمل".
13	بالقراءة التمهيدية- مشروع قانون لحصول المستوطنات على ميزانيات استثنائية أسوة بالمجالس البلدية في إسرائيل.	2023/7/5	يعكوف آشر من كتلة "يهدوت هتوراة"	يقضي مشروع القانون بأن تتعامل وزارة الداخلية الإسرائيلية مع جميع مستوطنات الضفة الغربية، كما يتم التعامل مع باقي المجالس البلدية والقروية في إسرائيل، من حيث تقاسم الميزانيات الاستثنائية وتوزيعها، وهذا أحد أشكال الضم الزاحف للضفة. والقصد بميزانيات استثنائية، هي ميزانيات ليست في أساس الميزانيات، إذ إن المستوطنات تحصل على ميزانيات ضخمة، لكن مشروع القانون هذا يضيف لها "الحق" في الحصول على ميزانيات مسقفات (أرنونا بالتسمية الإسرائيلية) يتم جبايتها من مناطق صناعية خارج مناطق نفوذ بلدية. وحصل القانون على أغلبية 39 نائبا،

				من الائتلاف، ومعارضة 19 نائبا من كتل المعارضة: "الجبهة والعربية للتغيير"، و"العمل" و"يوجد مستقبل"، ونائب واحد من المعسكر الرسمي، أما "إسرائيل بيتنا" فقد غادرت جلسة التصويت.
14	بالقراءة التمهيدية- مشروع قانون لدفع غرامات باهظة جدا لمتضررين بشكل مباشر أو غير مباشر من عمليات فلسطينية.	2023/7/12	أوهاد طال من كتلة "الصهيونية الدينية"	مشروع قانون يلزم المحاكم بفرض غرامات مالية باهظة على منفذ عملية، لصالح المتضررين بشكل مباشر وغير مباشر، وهي مبالغ خيالية. وبالربط مع مشاريع قوانين أخرى، فإن الاحتمال في حال تم إقرار هذا القانون، أن تتم جباية هذه الأموال من أموال الضرائب الفلسطينية. تعريف "المتضرر" في مشروع القانون، كما يأتي: هو كل من يحق له تقديم دعوى بسبب عمل إرهابي، إن كان متواجدا في مكان العملية الإرهابية (بحسب النص)، أم لا، من باب حقه بالحصول على تعويضات عقابية، بغض النظر عن حجم الضرر، مثل أن يكون قد تعرّض لانعكاسات العملية ونتائجها". هذا تعريف يجعل أعداداً هائلة من الإسرائيليين ترفع دعاوى على عملية واحدة، مثل الضرر النفسي، أو مثلا أن يكون شخص قد أثارت لديه العملية ذكريات ماضية من عمليات أخرى. وحصل القانون على تأييد 33 نائبا من كتل الائتلاف، وبعض نواب كتلة "المعسكر الرسمي"، المعارضة. وعارض القانون 9 نواب من كتلتي "الجبهة والعربية للتغيير"، و"القائمة العربية الموحدة". وغادرت باقي كتل المعارضة جلسة التصويت.
15	بالقراءة التمهيدية- مشروع قانون لحجب ميزانيات عن مدارس القدس الشرقية التي تتبع المنهاج التعليمي الفلسطيني.	2023/7/12	أوهاد طال من كتلة "الصهيونية الدينية"	مشروع قانون يحجب الميزانيات التي تتلقاها مدارس عربية في القدس الشرقية المحتلة من الحكومة الإسرائيلية، إذا كانت تتبع المنهاج الدراسي الفلسطيني، وبزعم أنه منهاج "يحرّض" على ما تصفه إسرائيل "إرهابا". حصل القانون على تأييد 35 نائبا من كتل الائتلاف، ومعهم نائبان من كتلة

				"المعسكر الرسمي" المعارضة، ومعارضة 10 نواب، من كتلتي "الجبهة والعربية للتغيير" و"القائمة العربية الموحدة"، ونائبين من كتلة "يوجد مستقبل".
16	بالقراءة التمهيدية- قانون لفصل طالب جامعي مؤيد للمقاومة الفلسطينية وتفكيك خلايا سياسية في الجامعات والكليات.	2023/7/19	ليمور هار ميلخ من كتلة "قوة يهودية"	مشروع قانون بتأييد الحكومة، يقضي بفصل كل طالب في معاهد التعليم العالي الإسرائيلية، عبر عن موقفه السياسي المؤيد للحق الفلسطيني والمقاومة الفلسطينية، أو بحسب تعبير القانون "دعم الإرهاب"، وحتى أنه رفع علم "عدو"-وتم ذكر ما سُميّ "علم السلطة الفلسطينية"- أو أيد فصيلا وحركة تنسب لها إسرائيل صفة الإرهاب، من معهد التعليم الذي يتعلم فيه. كما يقضي القانون بتفكيك خلايا سياسية في تلك المعاهد، وهي عمليا أذرع الطلبة الجامعيين من الأحزاب الفاعلة في مجتمع فلسطينيي 48. وحسب نص القانون، فإن الطالب يُبعد بداية عن الجامعة أو الكلية مدة 30 يوما، وفي حال كرّر المخالفة، يتم فصله من التعليم كليا. بحسب قرار اللجنة الوزارية لشؤون التشريعات، فإن تأييدها لمشروع القانون، مشروط بتعديلات لاحقا، منها إزالة بند "علم السلطة الفلسطينية". حصل القانون على تأييد 51 نائبا من كتل الائتلاف، وعارضه 33 نائبا من كتل المعارضة. بينما غادرت كتلة "إسرائيل بيتنا" المعارضة، جلسة التصويت، وهذا يعني تأييدا غير مباشر للقانون.
17	بالقراءة التمهيدية- مشروع قانون يقضي	2023/7/19	الياهو رفيفو	مشروع قانون، يقضي بأن من تتم

	بمحاكمة المؤيد للمقاومة أو من يرفع علما بموجب قانون منع "الإرهاب" وليس القانون الجنائي.			إدانته بتأييد المقاومة الفلسطينية، أو مقاوم فلسطيني، أو يرفع علما لمنظمة تعتبرها إسرائيل "إرهابية"، يحاكم بموجب قانون "مكافحة الإرهاب"، وليس بموجب القانون الجنائي، وما يترتب على هذا من عقوبات أشد. حصل القانون على تأييد 19 نائبا، من كتل الائتلاف الحاكم، وعارضة 6 نواب من كتلتي المعارضة، "الجبهة والعربية للتغير"، و"القائمة العربية الموحدة"، بينما غادرت كل كتل المعارضة الأخرى جلسة التصويت، وهذا يعد تأييداً غير مباشر للقانون.

ملحق

مسار التشريع

يتم التشريع في الكنيست بثلاث طرق أساسية:

1. بمبادرة من الحكومة (مشروع قانون حكومي)، 2. بمبادرة من عضو كنيست أو مجموعة من أعضاء الكنيست (مشروع قانون خاص)، 3. بمبادرة من قبل لجان الكنيست. من الممكن في

مشروع القانون اقتراح قانون جديد أو تعديل قانون قائم أو إلغاء قانون قائم. يتم تقديم مشاريع القوانين إلى الجلسة العامة على مراحل عدة، تسمى "القراءات" وتشمل:

1. إدراج القانون على جدول الأعمال (قبيل الدخول إلى مسار التشريع)
يقدم عضو الكنيست مقترحه (مشروع للمناقشة المبكرة مع الملاحظات التوضيحية) لمصادقة رئاسة الكنيست (رئيس الكنيست ونوابه)، وبعد الموافقة يوضع الاقتراح على طاولة الكنيست للمناقشة التمهيدية. لا يتم عقد جلسة الاستماع للمناقشة التمهيدية عادة قبل مرور 45 يومًا على الأقل منذ إدراج مشروع القانون على طاولة الكنيست.

2. القراءة التمهيدية
تنطبق هذه المرحلة من التشريع فقط على مشاريع القوانين الخاصة (أما مشروع القانون الحكومي فيتم إرساله إلى القراءة الأولى مباشرة). تبدأ المناقشة الأولية بكلمات عضو الكنيست الذي يقترحه، وتستمر بإجابة الحكومة على مشروع القانون أو بكلمات معارضة له من قبل عضو كنيست آخر، وتنتهي بالتصويت. إذا قررت الجلسة العامة حذف مشروع القانون من جدول الأعمال، فلن يتم طرح أي مشروع قانون مطابق أو مشابه بشكل أساسي للمناقشة المبكرة مدة ستة أشهر؛ وإذا قررت الكنيست قبوله، فسيتم تحويله إلى لجنة من لجان الكنيست لإعداده للقراءة الأولى. مشروع القانون الذي تتم مناقشته في الهيئة العامة بكامل هيئتها في جلسة استماع التمهيدية ينشر في ملاحق "دبري الكنيست" لتلك الجلسة. كما يتم نشر نص مشاريع القوانين الخاصة المطروحة على طاولة الكنيست على موقع الكنيست على الإنترنت.

3. التحضير للقراءة الأولى
إذا تم قبول مشروع قانون خاص في جلسة الاستماع التمهيدية، تتم مناقشته في لجنة تابعة للكنيست. ويجوز للجنة التحضير للمرحلة التالية، أي مرحلة القراءة الأولى، أو أن تقرر رفع القانون من جدول الأعمال إلى الكنيست. وتدعو اللجنة ممثلي الحكومة المعنيين والمدعوين الآخرين إلى مداولاتها. كما تدعو اللجنة وزير المالية أو من يفوضه لحضور مداولاتها للوقوف على تقديره لتكلفة موازنة مشروع القانون. إذا عارضت الحكومة مشروع قانون خاص تبلغ تكلفته السنوية، وفقًا لقرار اللجنة، 5 ملايين شيكل أو أكثر، فسيكون دعم ما لا يقل عن 50 عضوًا في الكنيست مطلوبًا في القراءات الأولى والثانية والثالثة. بعد أن تقوم اللجنة بإعداد مشروع قانون خاص للقراءة الأولى، تقوم بإرساله إلى سكرتير الكنيست لنشره في "سجلات - مشاريع قوانين الكنيست" ووضعه على طاولة الكنيست. كما يتم نشر نص مشاريع القوانين الخاصة الموجهة للقراءة الأولى على موقع الكنيست على الإنترنت.

4. القراءة الأولى
تبدأ مناقشة القراءة الأولى لمشروع قانون حكومي بملاحظات توضيحية لممثل الحكومة (وزير أو نائب وزير)، وعلى مشروع قانون خاص - بملاحظات توضيحية لعضو الكنيست صاحب الاقتراح. تناقش الجلسة العامة للكنيست مشروع القانون (مناقشة شخصية، يمكن لأي عضو في الكنيست المشاركة فيها)، وفي نهاية المناقشة تقرر ما إذا كان سيتم حذفه من جدول الأعمال - وبعد ذلك لن يتم تقديم مشروع قانون مماثل أو مشابه مدة ستة أشهر– أو إحالته إلى لجنة من لجان الكنيست لإعداده للقراءة الثانية والقراءة الثالثة.

5. مرحلة التحضير للقراءة الثانية والثالثة

يجوز للجنة التي تتابع التشريع أن تقترح تعديلات على مشروع القانون، ويمكن لأعضاء الكنيست والوزراء أن يطلبوا تسجيل التعديل الذي اقترحوه، ولكن لم يتم قبوله كتحفظ.

6. القراءة الثانية

يقدم رئيس اللجنة التي أعدت مشروع القانون الاقتراح إلى الكنيست، ويبرره أعضاء الكنيست والوزراء الذين قدموا التحفظات. ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت. تصوت الكنيست أولاً على التحفظات، إن وجدت: إذا لم يتم تلقي أي تحفظ، تصوت الكنيست على البند كما صاغته اللجنة.

7. القراءة الثالثة (أو النهائية)

ويتم هذا التصويت عادة مباشرة بعد انتهاء التصويت على جميع أبواب مشروع القانون في القراءة الثانية، لكن في حال ورد تحفظ، يجوز تأجيل القراءة الثالثة مدة أسبوع. وفي هذه القراءة، يصوت الكنيست، دون مناقشة، على الصيغة النهائية للقانون برمته، كما تم اعتماده في القراءة الثانية. بعد قبولها في القراءة الثالثة، تنشر القوانين على موقع الكنيست بنسخة غير رسمية ثم تنشر في "السجلات" وعلى موقع الكنيست بنسخته الرسمية. ويدخل القانون حيز التنفيذ فور نشره في "السجلات".

---

[i] للاطلاع على تشكيلة الحكومة وخطوط الحكومة الأساسية وأهم ما جاء في الاتفاقيات انظر/ي مدار 2023، ملف خاص- حكومة نتنياهو السادسة: يمينية استيطانية دينية: https://shortest.link/hEo8